الجزء، أي بالنسبة للآحاد، واجب بالنسبة للجماعة، فهو كأنه فرض كفاية( ) .

المطلب الثالث

الحرام

١-تعريفه: لُغةً: المنعُ، و (المُحرَّمُ) الممنوعُ منه، وهوَ ضدُّ الحلالِ.

واصطلاحًا: ما طلَبَ الشَّارِعُ الكفَّ عنه على وجهِ الحَتْمِ والإلزامِ، ويثابُ تاركُهُ امتثالاً، ويُعاقبُ فاعلُهُ اختيارًا.

ومن أسمَائِهِ: المحظُورُ.

38/14

٢-صيغته: الأساليب التي تفيد التحريم:

الأساليب التي تفيد التحريم في الكتاب الكريم والسنة الشريفة كثيرة( )، أهمها:

١- أن يرد الخطاب صريحًا بلفظ التحريم، وما يشتق منه: مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥]، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» "( ).

٢- صيغة النهي،لأن النهي يفيد التحريم( ): مثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ} [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]، ومن ذلك ما ورد بلفظ النهي مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: ٩٠]، وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالًا للدلالة على التحريم.

٣-طلب اجتناب الفعل: مثل قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم:«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...»( ).وهذا أمر يفيد وجوب الترك من حيث اللفظ، ويفيد تحريم الفعل من حيث المعنى.

٤-استعمال لفظ "لا يحل": مثل قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "( ).

٥-ترتيب العقوبة على الفعلِ سواء كانت في الدنيا أم في الآخرة أم فيهما: مثل قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤]، فالقذف حرام لترتب عقوبة الجلد عليه، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا} [النساء: ٩٣]، فالقتل حرام لتوعد فاعله بالنار.

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: ١٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»"( )، وقوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء: ١٠]، فأكل مال اليتيم حرام لتشبيهه بأكل النار وتهديده بالعذاب يوم القيامة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٦-كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة: مثل غضب اللَّه، حرب اللَّه، لعن اللَّه، والتحذير من الفعل، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:«إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ...»( )، وكذا وصف الفاعل بالنفاق أو الكفر أو الفسق، مثل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] .. {الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] ... {الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧] ومثل نفي الإيمان عنه، كقوله صلى الله عليه وسلم:" وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ-ثلاثًا- الذي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»"( ).

٣-حكم الحرام:

من التعريف السابق وبيان الأساليب التي تفيد التحريم يظهر أن حكم الحرام:وجوب الترك على المكلف، فإن فعله فإنه يستحق العقاب والذم من اللَّه تعالى، وأن اللَّه تعالى وصف المؤمنين بأنهم الذين يجتنبون ما حرم اللَّه عليهم {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ} [النجم: ٣٢]، وأن هذه المحرمات ليست إلا فواحش ومنكرات ومضار ومفاسد تضر بالفرد والمجتمع، فحرم اللَّه تعالى فعلها، وطلب من المكلفين تركها لتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.

٤-أقسام الحرام:

أن التشريع جاء لتحقيق العدالة الإلهية ورعاية مصالح البشر في الدنيا والآخرة، فما أوجب اللَّه حكمًا إلا بسبب فوائده ومنافعه الراجحة في تحقيق المصالح، وما حرم أمرًا إلا لرجحان ضرره الحقيقي وثبوت فساده، والمفسدة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل ويسمى حرامًا لذاته، وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم، ويسمى حرامًا لغيره .

أولًا: المحرم لذاته:

وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، مثل أكل الميتة والدم والخنزير ولعب الميسر وشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وزواج المحارم.

ويكون المحرم لذاته غير مشروع أصلًا، لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل أو ذات الفعل، وأنه يشتمل على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات.

ويترتب على ذلك: أن التعاقد على الحرام باطل، ولا يترتب عليه أثر شرعي، والحرام لا يصلح سببًا شرعيًّا، لعدم صلاحية المحل لظهور الحكم الشرعي فيه، فزواج المحارم باطل، والدخول في الزنا باطل، وبيع الميتة باطل، والباطل لا يترتب عليه حكم ( ).

ثانيًا: المحرم لغيره:

وهو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة وضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، وزواج المحلِّل، والصلاة بدون طهارة، فإن الصلاة في الأول مشروعة وواجبة على المكلف، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرَّمة بسببه، والبيع مشروع ومباح، ولكن لما اقترن

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرمًا، ومثله الصوم يوم العيد، وزواج المحلِّل، والغش في البيع.

وينظر العلماء إلى المحرم لغيره من جهتين، فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم وجود المفسدة والمضرة فيه، ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة وهو أمر خارجي عن المحل أو الفعل، ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في حكم كل مسألة من المسائل السابقة، وانقسموا في تكييف المحرم لغيره إلى قسمين كل منهما يرجح أحد الجانبين على الآخر( )، وظهر قولان:

القول الأول: أن التعاقد على المحرم لغيره يكون فاسدًا لا باطلًا، وهو رأي الحنفية، الذين يفرقون بين البطلان والفساد، وأن الفساد مرتبة بين البطلان والصحة، وأن العقد الفاسد منعقد ولكنه غير صحيح، وأنه يجب فسخه، فإن نفذ ترتبت آثاره عليه، ويكون المال خبيثًا.

القول الثاني:أن العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته، وأنه لا فرق بين الفساد والبطلان ، وهما مرتبة واحدة، وهو رأي جمهور الأئمة .

وينتج عن تقسيم الحرام إلى حرام لذاته وحرام لغيره، بالإضافة إلى الاختلاف في الفساد والبطلان ينتج أمر آخر: وهو جواز استباحة المحرم في بعض الحالات، فالمحرم لذاته يباح بهدف الحفاظ على الضروريات وهي حفظ الدين والمال والنفس والعقل والعرض، فيباح الخمر للحفاظ على الحياة عند التهلكة ، ويرخص بالكفر ظاهرًا للحفاظ على النفس عند الإكراه بالقتل،أما المحرم لغيره فإنه يباح من أجل الحفاظ على الضروريات السابقة، ومن أجل الحفاظ على الحاجيات، وهي التي يؤدي تركها إلى مشقة بالغة على المكلف؛ مثل كشف العورة، فتباح للحفاظ على الحياة أحيانًا، وتباح للطبيب من أجل الاستشفاء من الأمراض، وتخفيف الألم عن المريض( ) .

المطلب الرابع

المكروه

١-"تعريفه: لُغةً: مادَّتُهُ (كره) وهو أصلٌ يدلُّ على خلافِ الرِّضا والمحبَّةِ، فـ (المكروهُ) ضدُّ المحبوبِ.

واصطلاحًا: ما طلبَ الشَّارعُ من المكلَّفِ تركَهُ لا على وجهِ الحتْمِ والإلزامِ، ويثابُ تاركُه امتثالاً، ولا يعاقبُ فاعلُهُ.

٢-"صيغته: تُعرفُ الكراهةُ في الأحكامِ الشَّرعيَّة باستعمالاتٍ تدلُّ عليها، ترجعُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ:

١-لفظِ (الكراهةِ) والتي هي بنفسها دالة على الكراهة، كما في قوله عليه السلام:(إن الله يكَره لكم قِيلَ وقَالَ وكَثْرَةِ السُّؤالِ وإضاعةِ المالِ) ( )، وقوله عليه السلام:(أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ) ( ) .

٢- صيغ النهي التي قامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة: كما في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[المائدة:١١٠]، والقرينة الصارفة عن التحريم إلى

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الكراهة، ما جاء بنفس الآية وهو قوله تعالى:(وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

٣-حكم المكروه: أن فاعله لا يأثم، وإن كان ملوماً، وأن تاركه يمدح ويثاب، إذا كان تركه لله.

المطلب الخامس

المباح

١-"تعريفه: لُغَةً: المأذون والمعلن، من باح الشيء ظهر، وأباحه أظهره، والإباحة بمعنى الإظهار وبمعنى الإطلاق والإذن، وأباح لك ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، وأباح الشيء أحله لك.

واصطلاحًا: ما خيَّر الشَّارعُ المكلَّف بين فعلهِ وتركهِ، ولا يلحقُهُ مدحٌ شرعيٌّ ولا ذمٌّ بفعلهِ أو تركِهِ، إلاَّ أن يقترنَ فعلُه أو تركُه بنيَّةٍ صالحةٍ فيُثابُ على نيَّتِهِ. ويقال له: الحلال

٢-صيغته(الأساليب التي تفيد الإباحة): وتعرف الإباحة بأمور، منها:

أ- النص من الشارع بحل الشيء، مثل قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} [المائدة:٥] ، وكقوله تعالى في إباحة معاشرة الزوجة في ليالي رمضان:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر:(هُو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُهُ) ( ) .

ب- النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج.

فمن الأول قوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:١٧٣].

ومن الثاني: قوله تعالى:{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ} [البقرة:٢٣٥].

ومن الثالث: قوله تعالى{لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} [النور:٦١].

ج- التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة( ):

مثل قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة:٢]،إي إذا تحللتم من إحرام الحج، فالصيد مباح لكم( ).

وكقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة:١٠] ، فهذا أمرٌ جاءَ بعدَ حظْرِ البيعِ عند سماعِ نِداءِ الجُمُعةِ وإيجابِ السَّعيِ إليها، فلمَّا انتهى العرضُ من ذلكَ عادَ الأمرُ إلى الإباحةِ السَّابقةِ بصيغةِ طلبٍ أُريد بها رفعُ الجُناحِ العارضِ لأجلِ الجُمُعةِ.

وكقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [الأعراف: ٣١].

د- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناء على أن الأصل فيها الأباحة، وعلى هذا فالأفعال من عقود وتصرفات، والأشياء من جماد أو حيوان أو نيات، الأصل فيها الإباحة فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحةً، فحكمها الإباحة استصحاباً للإباحة الأصلية( ).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المؤمنِ القوي خيرٌ وأحبُ إلى اللهِ مِن المؤمنِ الضعيفِ، وَفِي كل خيرٌ " ( ) .

المطلب السادس

العزيمة والرخصة( )

اولا-"تعريفهما:

العزيمةُ لغةً: الإرادَةُ المؤكَّدة، ومنه قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آَدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: ١١٥] أيْ: قصدُ مؤكَّدٌ في فعلِ ما أُمِرَ به.

وشرعًا: اسمٌ لما هوَ الأصلُ في المشروعاتِ غيرُ متعلِّقٍ بالعوارضِ.

مثالُهَا: الصَّلاةُ في أوقاتِهَا هي الأصلُ، فهي العزيمةُ، وإتمامُ الصَّلاةِ هو الأصلُ فيها، فهو العزيمةُ، وحرمَةُ الميتةِ هي الأصل، فهي العزيمة.

والرُخصةُ لغةً: اليُسرُ والسُّهولَةُ.

وشرعًا: اسمٌ لِما شُرِعَ متعلِّقًا بالعوارضِ خارجًا في وصفِهِ عن أصلهِ بالعُذْرِ.

مثالُها: قصرُ الصَّلاةِ للمسافرِ، وإباحَةُ الميتةِ للمُضطَرّ، أحكامٌ خارجَةٌ عن الأصلِ الَّذي هو العزيمَةُ، والمؤثِّرُ فيها العُذْرُ.

فالعزيمَةُ أصلُ الأحكامِ التَّكليفيَّة، والرُخصَةُ الخرُوجُ عن الأصلِ بِعُذرٍ.

وعليه فالرُخصةُ باقيةٌ ببقاءِ العُذرِ، منتفيةٌ بانتفائِهِ.

ثانيا-أسباب الرخص: الأسبابُ الَّتي ترجعُ إليها جميعُ الرُخصِ الشَّرعيَّةِ سبعةٌ، وهي:

١. ضعفُ الخلقِ: سببٌ لإسقاطِ التَّكليفِ عن الصَّبيِّ والمجنونِ، وتخفيفِ التَّكليفِ في حقِّ النِّساءِ فلم تجبْ عليهنَّ جُمُعةٌ ولا جماعةٌ ولا جهادٌ.

٢. المرضُ: سببٌ للفطرِ في رمضانَ، والصَّلاةِ من قعُودٍ أوِ اضطِجاعٍ، وتناولِ الممنُوعِ للعلاجِ إن فقدَ سِواهُ.

٣. السَّفَرُ: سببٌ للفطرِ في رمضانَ، وقصرِ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ، وسُقوطِ الجُمُعةِ... .

٤. النِّسيانُ: سببٌ لإسقاطِ الإثمِ والمؤاخَذةِ الأخرَويَّةِ، وصحَّةِ الصَّومِ لمن أكَلَ أو شربَ وهوَ كذلكَ.

٥. الجهلُ: سببٌ لإسقاطِ المُؤاخذَةِ إذا لم يقعْ بتقْصيرٍ في التَّعلُّم، كما يكونُ سببًا لرَدِّ السِّلعةِ بعدَ شِرائِهَا لعيبٍ جهِلَهُ المشتري وقتَ التَّبايُعِ، كما يكونُ سببًا للعُذْرِ في خَطإِ الاجتهادِ، لأنَّ المجتهِدَ بنى على ظنِّ العلمِ.

٦. الإكراهُ: سببٌ لإباحةِ الوُقوعِ في المحظُوراتِ دَفْعًا للأذَى الَّذي لا يُحتَمَلُ.

٧. عُمُومُ البلْوَى: وهوَ في الأمْرِ الَّذِي يَعْسُرُ الانفِكَاكُ عنهُ، كالنَّجاسةِ الَّتي يشقُّ الاحترَازُ عنهَا، كمنْ بِهِ سلسُ بوْلٍ، واحتمالِ يسيرِ الغَبْنِ في البُيُوعِ، ونحوَ ذلكَ.

ثالثا-أنواعُ الرُّخص: الرُخصُ الشَّرعيَّةُ تعودُ إلى أنواعٍ ثلاثةٍ:

١- إباحَةُ المحرَّمِ لعُذرِ الضَّرورة، وإليه ترجعُ قاعدَةُ: (الضَّرُوراتُ تُبيحُ المحظُوراتِ) .

مثالُهَا:التَّلفُّظُ بكلمةِ الكُفرِ عندَ الإكراهِ، كما قال تعالى:{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[النحل: ١١٦] ، وأكلُ الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ وشُربِ الخمرِ للمُضطرِّ، كما قال تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣،وقال:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[الأنعام: ١١٩] .

٢- إباحَةُ ترك الواجب، وفيهِ قوله صلى الله عليه وسلم:(وإذا أمرْتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منهُ ما استَطعتُمْ)

مثالها: تركُ القيامِ في الصَّلاةِ للعاجزِ مع فرْضِهِ، فقد سئل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عمن لا يستطيع الصلاة بسبب المرض، فقال(ص):(صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطِعْ فعلى جنبٍ)

والفِطرُ في رمضانَ للمسافرِ والمريضِ، قال تعالى:{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] .

٣- تصحيحُ بعضِ العقُودِ وإن لم تجر على القواعد العامة رفعًا للحرجِ وتيسيراً على النَّاس.

مثالها:الإذنُ في بيعِ السَّلمِ( )(أو: السَّلف)،أو عقدِ الاستِصناعِ( )، مع أنَّ كلاًّ منهما بيعِ معدومٍ ليسَ موجودًا وقتَ التَّعاقُدِ( )، نعمْ ذلك بشُروطٍ، كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم:(مَنْ أسلفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، على أجلٍ معلومٍ).

رابعا-حكم الرخصة: او درجات الأخذ بالرخص:

الأخذُ بالرُخصِ الشَّرعيَّةِ يتفاوَتُ حكمُهُ إباحَةً وندبًا ووجوبًا، فهو على أربعِ درجاتٍ:

١- التخييرُ بين الأخذِ بالرُّخصةِ وتركِهَا.

مثالُهُ: الفطرُ للمسافرِ عند استواءِ حالِهِ بالصَّومِ والفطرِ، فإنَّ له أن يُفطرَ أو يصومَ من غيرِ بأسٍ، كما قال حمزَةُ بنُ عمرٍو الأسلميُّ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أأَصُومُ في السَّفرِ؟ وكان كثيرَ الصَّومِ، فقالَ:(إن

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٦. الإكراهُ: سببٌ لإباحةِ الوُقوعِ في المحظُوراتِ دَفْعًا للأذَى الَّذي لا يُحتَمَلُ.

٧. عُمُومُ البلْوَى: وهوَ في الأمْرِ الَّذِي يَعْسُرُ الانفِكَاكُ عنهُ، كالنَّجاسةِ الَّتي يشقُّ الاحتِرازُ عنهَا، كمنْ بهِ سلسُ بوْلٍ، واحتمالِ يسيرِ الغَبْنِ في البُيُوع، ونحوَ ذلكَ.

ثالثا-أنواعُ الرُّخص: الرُّخصُ الشَّرعيَّةُ تعودُ إلى أنواعٍ ثلاثةٍ:

١- إباحةُ المحرَّم لعُذرِ الضَّرورة، وإليه ترجعُ قاعدَةُ: (الضَّرُوراتُ تُبيحُ المحظُوراتِ) .

مثالهَا:التَّلفُّظُ بكلمةِ الكُفرِ عندَ الإكراهِ، كما قال تعالى:{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[النحل: ١١٦] ، وأكلُ الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ وشُربِ الخمرِ للمُضطرِّ، كما قال تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣،وقال:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[الأنعام: ١١٩] .

٢- إباحةُ ترك الواجب، وفيهِ قوله صلى الله عليه وسلم:(وإذا أمرْتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منهُ ما استَطعتُمْ)

مثالها: تركُ القيامِ في الصَّلاةِ للعاجزِ مع فرْضِهِ، فقد سئل النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عمن لا يستطيع الصلاة بسبب المرض، فقال(ص):(صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطِعْ فعلى جنبٍ)

والفِطرُ في رمضانَ للمسافرِ والمريضِ، قال تعالى:{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] .

٣- تصحيحُ بعضِ العُقودِ وإن لم تجر على القواعد العامة رفعاً للحرجِ وتيسيراً على النَّاسِ.

مثالها:الإذنُ في بيعِ السَّلمِ( )(أو: السَّلف)،أو عقدِ الاستِصناعِ( )، مع أنَّ كلاًّ منهما بيع معدومٍ ليسَ موجودًا وقتَ التَّعاقُدِ( )، نعمْ ذلك بشُروطٍ، كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم:(منْ أسلفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، على أجلٍ معلومٍ).

رابعا-حكم الرخصة: او درجات الأخذ بالرخص:

الأخذُ بالرُّخصِ الشَّرعيَّةِ يتفاوَتُ حكمُهُ إباحَةً ونَدبًا ووجوبًا، فهو على أربعِ درجاتٍ:

١- التخييرُ بين الأخذِ بالرُّخصةِ وتركِهَا.

مثالهُ: الفطرُ للمسافرِ عند استواءِ حالهِ بالصَّومِ والفطرِ، فإنَّ له أن يُفطرَ أو يصومَ من غيرِ بأسٍ، كما قال حمزَةُ بنُ عمرٍو الأسلميُّ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَأصُومُ في السَّفرِ؟ وكان كثيرَ الصَّومِ، فقالَ:(إن شئتَ فصُمْ، وإنْ شئتَ فأفطِرْ).

٢- تفضيلُ الأخذِ بالرُّخصة.

مثالهُ: قصرُ الصَّلاةِ في السَّفرِ، فإنَّها رُخصةٌ جرى العملُ النَّبويُّ على الأخذِ بها في جميعِ الأسفارِ، حتَّى أنهُ لم يصحَّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أتمَّ صلاةً قطُّ في السَّفرِ، وهذه المُداومةُ دالَّةٌ على تفصيل الأخذ بالرُّخصةِ. هذا على مذهبِ جمهورِ العلماءِ في أنَّ قصرَ الصَّلاةِ في السَّفرِ سُنَّةٌ، خلافًا لمن ذهبَ إلى وجوبهَا.

٣- تفضيل التَّرك للرُّخصةِ.

38/19

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مثالهَا: احتمالُ الأذى في الله لمن أُكرهَ على أن يقولَ كلمَةَ الكُفرِ بلسانِهِ، فإنْ أرادَ أن يأخذَ برُخصةِ الله لهُ فلهُ ذلكَ، وإن صبرَ وَاحتملَ ولو بلغَ الأمرُ إلى قتلِهِ فذلكَ أفضلُ( )، وقد كَانَ هذا حالَ المُرسلينَ وكثيرٍ من أتباعهمْ.

٤- وجوبُ الأخذِ بالرُّخصةِ.

مثالهُ: أكلُ المُضطرِّ للميتةِ دفعًا للهلكَةِ عن نفسهِ، فإنَّ تحريم الميتةِ إنَّما كان لضررهَا على النَّفسِ، فحينَ كانتْ سببًا للحياةِ أُبيحتْ، والهلاكُ أعظمُ الضَّررِ بالنَّفسِ، فيُدفعُ الضَّررُ الأكبرُ بارتكابِ الضَّررِ الأدنَى، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] .

خامسا-هل يُمنعُ الأخذ بالرُّخص؟

صحَّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قالَ:(إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخصَهُ، كما يكرهُ أن تُؤتَى معصيتُهُ) ، فما أحبَّهُ الله تعالى لا يصحُّ أن يقالَ: هو ممنُوعٌ منعَ كرَاهَةٍ ولا منعَ تحريمٍ.

وفي الحديث المذكورِ كراهةُ تركِ الأخذ بالرُّخصِ تنزُّهًا عنها، فإنه لا يصحُّ التَّنزُّه عمَّا يُحبُّه الله تعالى( )

سادسا-هل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي،ام من أقسام الحكم الوضعي ؟

هناك خلاف بين الاصوليين في ذلك على قولين :

القول الاول: العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي .

حجتهم: لأن العزيمة: اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين، ودفعاً للحرج عنهم، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي.

القول الثاني: العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي.

حجتهم: أن العزيمة ترجع الى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع الى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

ولكن ما ذهب إليه الأولون هو الاظهر، وهذا ما جرينا عليه، فالعزيمة والرخصة: من أقسام الحكم التكليفي( ).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner